

مرسوم سلطاني

٢٠٢٠ / ١٠٥

بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦ / ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٣ / ٢٠٠٥ بإنشاء منطقة حرة بالمزيونة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٢ / ٢٠٠٦ بإنشاء المنطقة الحرة بصلالة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢٣ / ٢٠١٠ بإنشاء المنطقة الحرة بصحار ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١١٩ / ٢٠١١ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، وإصدار نظامها ،

وعلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ٢٠١٣ ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٠٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، تكون

لها الشخصية الاعتبارية ، وتمتّع بالاستقلال المالي والإداري ، وتتبع مجلس الوزراء .

المادة الثانية

يكون مقر الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة في محافظة مسقط ، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى ، أو مكاتب خارج السلطنة .

المادة الثالثة

تحدد اختصاصات الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وفقاً للملحق المرفق .

المادة الرابعة

يتولى رئيس الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة رئاسة مجلس الإدارة .

المادة الخامسة

تؤول إلى الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات الموجودات الخاصة بـ هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .

المادة السادسة

ينقل إلى الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة موظفو هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، بذات درجاتهم المالية .

المادة السابعة

يمارس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة الاختصاصات المقررة للجنة المناطق الحرة في قانون المناطق الحرة ، المشار إليه ، والمراسيم السلطانية بإنشاء المناطق الحرة في المزيونة ، وصلالة ، وصحار ، المشار إليها .

المادة الثامنة

تستبدل بعبارات "هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، و "مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، و "رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، و "الرئيس التنفيذي لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم" ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارات "الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، و "مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، و "رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" ، و "رئيس الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة" .

كما تستبدل بعبارة "لجنة المناطق الحرة" ، أينما وردت في قانون المناطق الحرة المشار إليه ، والمراسيم السلطانية بإنشاء المناطق الحرة في المزيونة ، وصلالة ، وصحار ، المشار إليها ، عبارة " مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة " .

المادة التاسعة

يستمر العمل بالمزایا والحوافز والإعفاءات المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية المقررة لكل من : المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ، والمناطق الحرة ، إلى حين صدور المرسوم السلطاني الخاص بذلك .

المادة العاشرة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

ملحق

باختصاصات الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

- ١ - اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة بما يسهم في تحقيق الخطط التنموية للدولة ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - تنفيذ ، ومتابعة ، وتقييم السياسات والخطط الاستراتيجية المعتمدة .
- ٣ - إعداد الدراسات والخطط والبرامج ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٤ - الإشراف على المنطقة الاقتصادية الخاصة في الدقم ، والمنطقة الحرة بالميونة ، والمنطقة الحرة في صلالة ، والمنطقة الحرة في صحار ، وأي منطقة اقتصادية خاصة ، أو منطقة حرة أخرى .
- ٥ - اقتراح إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة ، واتخاذ إجراءات استصدار مرسوم سلطاني بإنشائها وتحديد موقعها وحدودها والحوافز والمزايا والتسهيلات التي تمنح لكل من الجهة المشغلة ، والشركة العاملة .
- ٦ - تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، والرقابة عليها .
- ٧ - الترويج لفرص الاستثمار في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة داخل السلطنة وخارجها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ - تقرير حق الانتفاع على الأراضي المملوكة للدولة الكائنة في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، وذلك دون التقييد بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة .
- ٩ - تطبيق نظام المحطة الواحدة في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .

- ١٠ - إصدار جميع أنواع التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق بممارسة الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١١ - توفير وتطوير الخدمات وإنشاء المرافق العامة الالازمة داخل المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، وذلك بمراعاة أحكام القوانين والنظم المعول بها في شأن الخدمات والمرافق المشار إليها .
- ١٢ - تحديد الأنشطة والمشروعات التي يمكن مزاولتها في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٣ - الموافقة على تأسيس الشركات وفقاً للقوانين المعول بها بغرض تطوير المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة ، أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية ، أو الترويج لها .
- ١٤ - الموافقة على اتفاقيات الامتياز في المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة قبل إبرامها .
- ١٥ - التنسيق مع الجهات المختصة للتأكد من أداء التزاماتها الناشئة عن اتفاقيات الامتياز .
- ١٦ - التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير خدمات الأمن والطوارئ داخل المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٧ - تحديد نسب التعميم الواجب الالتزام بها داخل المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٨ - وضع القواعد المنظمة لحركة البضائع، وتنقل الأشخاص من وإلى المناطق الاقتصادية الخاصة ، والمناطق الحرة .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٢٠ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ٢٢ - أي اختصاصات أخرى مقررة للهيئة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .